

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥٢ - كتاب الشروط

١ - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعه

٢٧١١، ٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مِرْوَانَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ - وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ - إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ. فَكَّرَهُ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمَّ كُثُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ - وَهِيَ عَاتِقٌ - فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] ^(١).

٢٧١٣ - قَالَ عُرْوَةُ ^(٢): فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى ﴿عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

(١) أخرجه أحمد (١٨٩١٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، بهذا الإسناد. وقد سلف مختصراً برقم (١٦٩٤، ١٦٩٥)، وسيأتي مطولاً برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).
قوله: «وامتعضوا» أي: شق عليهم وأنفوا منه.
وقوله: «عاتق» أي: شابة لكنها لم تتزوج ولم تنتقل من بيت أهلها إلى بيت زوجها.
(٢) هو موصول بالإسناد السابق.

[المتحنة: ١٢]، قال عُرْوَةُ: قالت عائشةُ: فَمَنْ أَقْرَبَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكَ»، كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ^(١).

٢٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).

٢٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ^(٣).

٢- بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ

٢٧١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ»^(٤).

٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٢٦)، ومسلم (١٨٦٦) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٧٣٣)،

٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤.

(٢) انظر طرفه في (٥٧)

(٣) انظر ما قبله.

(٤) انظر طرفه في (٢٢٠٤).

أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَمَعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةِ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَاوَزَ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فِدْعَا لَهُ، فَسَارَ بَسِيرٌ لَيْسَ يَسِيرٌ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بَوَقِيَّةً» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بَوَقِيَّةً» فَبِعْتُهُ، فَاسْتَنْثَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي.

فَلَمَّا قَدِمْنَا أُتِيَتْهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُخَذَ جَمَلِكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ»^(٢).

قَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أُبْلَغَ الْمَدِينَةَ^(٣).
وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٤).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ».

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبْلَغُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ».

(١) انظر طرفه في (٤٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٩٦) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد مختصراً.
وأخرجه أحمد (١٤١٩٥)، ومسلم (١٥٩٩) (١٠٩) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به. وقد سلف مختصراً برقم (٤٤٣).

(٣) وصله البخاري في (٢٩٦٧).

(٤) وصله البخاري في (٢٣٠٩).

وقال عبيد الله وابن إسحاق، عن وهب، عن جابر: اشتراه النبي ﷺ بوقية^(١). وتابعه زيد بن أسلم، عن جابر.

وقال ابن جريج، عن عطاء وغيره، عن جابر: «أخذته بأربعة دنانير»^(٢). وهذا يكون وقية على حساب الدينار بعشرة دراهم.

ولم يبين الثمن مغيرة، عن الشعبي، عن جابر^(٣). وابن المنكدر وأبو الزبير، عن جابر.

وقال الأعمش، عن سالم، عن جابر: وقية ذهب.

وقال أبو إسحاق: عن سالم، عن جابر: بمئتي درهم.

وقال داود بن قيس، عن عبيد الله بن مفسم، عن جابر: اشتراه بطريق تبوك؛ أحسبه

قال: بأربع أواق.

وقال أبو نصر، عن جابر: اشتراه بعشرين ديناراً.

وقول الشعبي: «بوقية» أكثر.

الاشتراط أكثر وأصح عندي؛ قاله أبو عبد الله.

٥- باب الشروط في المعاملة

٢٧١٩- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي

هريرة رضي الله عنه، قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا»،

فقالوا^(٤): «تَكْفُونَا الْمُؤُونَةَ وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا»^(٥).

(١) وصله البخاري في (٢٠٩٧) عن عبيد الله وحده.

(٢) وصله البخاري في (٢٣٠٩).

(٣) وصله البخاري في (٢٩٦٧).

(٤) في أصل اليونانية ونسخة البقاعي: فقال، والمثبت من بعض الأصول أشير إليها على هامش الطبعة السلطانية،

وهو الوجه، فالقاتل «تكفونا» هم الأنصار مخاطبين إخوانهم المهاجرين، والقاتل «سمعنا وأطعنا» هم الأنصار

والمهاجرون، أي: سمعنا لرسول الله ﷺ وأطعناه فيما قضى وأمر.

(٥) انظر طرفه في (٢٣٢٥).

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسَاءٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^(١).

٦ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ مَقَاتِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ.

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَتْنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ،

قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي»^(٢).

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ،

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٣).

٧ - باب الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرَبْمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ ذِهِ، فَهِنَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُنَّهَ عَنِ الْوَرِقِ^(٤).

٨ - باب ما لا يجوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا

(١) انظر ما سلف برقم (٢٢٨٥) و(٢٣٢٨).

(٢) وصله البخاري في (٣١١٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٦٢) عن هاشم بن القاسم، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤١٨) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به. وانظر طرفه في (٥١٥١).

(٤) انظر طرفه في (٢٢٨٦).

يزيدَنَّ على بيع أخيه، ولا يخطبَنَّ على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتستكفيَ إناءها»^(١).

٩- باب الشروط التي لا تحلُّ في الحدود

٢٧٢٤، ٢٧٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ الْحَضَمُ الْآخِرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ، فاقضِ بَيْنَنَا بكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنِّي عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ^(٢).

١٠- باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، اشْتَرَيْتَنِي فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتَقِينِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ. فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرَيْتَهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَلَيْسَتْ رَطُومًا مَا شَأُؤُهَا» قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتَهَا

(١) انظر طرفه في (٢١٤٠).

(٢) انظر طرفه في (٢٣١٤، ٢٣١٥).

فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَوَلَاءُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِثَّةَ شَرْطٍ»^(١).

١١- باب الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ: إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ أَوْ أَخَّرَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّضْرِيَةِ^(٢).

تَابِعَهُ مُعَاذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ عُندَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣): مُبِي.

وَقَالَ آدَمُ: مُبِينًا.

وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى.

١٢- باب الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَدْ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ،

(١) انظر طرفه في (٤٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٥) (١٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢١٤٠).

(٣) يعني أن رواية عنده - وهو محمد بن جعفر - وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة: نهى عن التلقي... وكذا

التعليقات الآتية هي روايات عن شعبة.

﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ [الكهف: ٧٢] كَانَتْ الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالْوَسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا ﴾، ﴿ لَقِينَا غُلَامًا فَقَالَتْهُ ﴾ فَانطَلَقَا فَوَجَدَا ﴿ حِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ ﴾ [الكهف: ٧٧] ﴿^(١)﴾.
 قرأها ابن عباس: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ^(٣).

١٣- باب الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

٢٧٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ نَبِيَّ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ: إِنَّ أَحِبُّوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَؤُلَاءِ الْوَلَاءِ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، قِضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٣).

١٤- بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَامَ عَمْرٌو حَاطِبِيًّا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ

(١) انظر طرفه في (٧٤).

(٢) يعني: في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، وانظر التعليق على هذه القراءة عند الحديث (٤٧٢٥).

(٣) انظر طرفه في (٤٥٦).

ما أَقَرَّكُمْ اللهُ»، وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعَتْ يَدَاهُ وَرَجَلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَتُهْمَتُنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عَمْرٌ عَلَى ذَلِكَ أَنَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْرِجْنَا وَقَدْ أَقَرَّرْنَا مُحَمَّدًا، وَعَامَلْنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عَمْرٌ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بَكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْرٍ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ. فَأَجْلَاهُمْ عَمْرٌ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالًا وَإِبْلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١).

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ اخْتَصَرَهُ.

١٥- باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط

٢٧٣١، ٢٧٣٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ وَمُرْوَانَ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى كَانُوا بَعْضُ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخَذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ^(٢)، فَاَنْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهَبِّطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا،

(١) أخرجه أحمد (٩٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، به.

قوله: «فدعت» الفدع: الخلع في المفاصل.

وقوله: «قلوصك»: هي الناقة الصابرة على السير، وقيل: هي أنثى الإبل أول ما تصير صالحة للركوب

عليها.

(٢) «بقترة الجيش»: يريد الغبار الذي أثاره الجيش.

بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلًّا، فَالْحَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ^(١)، خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعَظَّمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا» ثُمَّ زَجَرَهَا، فَوَثِبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَّ عَنْهُمْ، حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ^(٢) قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً^(٣)، فَلَمْ يَلْبَثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُم بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ.

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامَرَ ابْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْعَوْذُ الْمَطَافِيلُ^(٤)، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ وَأَصْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادَدْتَهُمْ^(٥) مُدَّةً، وَيُحَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُوا فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمَّوْا^(٦)، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقَاتِلَنَّهَمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا، حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ». فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ.

(١) «خَلَّاتِ الْقَصْوَاءُ» أَي: امْتَنَعَتْ عَنِ الْمَشْيِ.

(٢) «ثَمَدٌ» أَي: مَوْضِعٌ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ.

(٣) «يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً» يَرِيدُ: يَأْخُذُونَهُ قَلِيلًا قَلِيلًا.

(٤) «أَعْدَادَ مِيَاهِ»: جَمْعُ عِدَّةٍ، بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ: وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَا انْقِطَاعَ لَهُ. وَ«الْعَوْذُ الْمَطَافِيلُ» أَي: النَّوْقُ وَمَعَهَا أَوْلَادُهَا، أَوْ الْأَمْهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ وَأَبْنَاؤُهُنَّ، يَرِيدُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَازِمِينَ إِلَّا يَعُودُوا حَتَّى يَمْنَعُوا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ.

(٥) «مَادَدْتَهُمْ» أَي: صَالَحْتَهُمْ.

(٦) «جَمَّوْا» أَي: اسْتَرَاخُوا وَكثُرُوا.

قال: فانطلق حتى أتى قريشاً، قال: إننا قد جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبِرنا عنه بشيء. وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدّثهم بما قال النبي ﷺ. فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم، ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ فلما بلّحوا^(١) عليّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عرض لكم خطة رشيد اقبلوها، ودعوني آتية، قالوا: آتية. فأتاه فجعل يكلم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله ليدلّ، فقال عروة عند ذلك: أي محمّد، رأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكُن الأخرى، فإني والله لأرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً^(٢) من الناس خليفاً أن يفرّوا ويدعوك، فقال له أبو بكر: امصص ببظر اللات، نحن نفرّ عنه وندعه؟! فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك. قال: وجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما تكلم أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غدر، ألسنت أسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلوست منه في شيء». ثم إن عروة جعل يرثي أصحاب النبي ﷺ بعينيه، قال: فوالله ما تنحّم رسول الله ﷺ نحامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فذلك بها وجهه وجلده،

(١) «بلّحوا» أي: عجزوا.

(٢) «أشواباً» أي: أخلاطاً من الناس من قبائل شتى.

وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمَلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَيْسَرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا! وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمْنَا نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُجِدُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَّضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فَلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُذْنَ، فَابْعَثُوا لَهُ» فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبِّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزُ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَرْزَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ».

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا

تَعَلَّمَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي. اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ إِيَّاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُخِذْنَا ضُغْطَةً^(١)، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟

فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ^(٢) فِي قُبُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ» قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ لَا أَصَاحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْ لِي» قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَاغْعَلْ» قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ. قَالَ مِكْرَزُ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاكَ لَكَ. قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟! أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: فَلِمَ تُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي» قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأِي الْبَيْتِ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَجَبْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ». قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى

(١) «ضغطة» أي: قهراً أو كرهاً.

(٢) «يرسف» أي: يمشي مشي المقيّد.

الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم تُعطي الدنْيَةَ في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل، إنَّه لرسولُ الله، وليس يعصي ربَّه، وهو ناصرُه، فاستمسكُ بغرزه، فوالله إنَّه على الحقِّ، قلت: أليس كان يُحدِّثنا أنا سنأتي البيتَ ونطوفُ به؟ قال: بلى، فأخبركَ أنَّكَ تأتيه العامُّ؟ قلت: لا، قال: فإنَّكَ آتِيهِ ومُطَوِّفٌ به. قال الزُّهريُّ: قال عمرُ: فعَمِلْتُ لذلك أعمالاً.

قال: فلما فرغَ من قضيَّةِ الكتاب، قال رسولُ الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثمَّ احلقوا» قال: فوالله ما قامَ منهم رجلٌ حتَّى قال ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ، فلما لم يَقُمْ منهم أحدٌ، دخَلَ على أمِّ سلمةَ، فذكرَ لها ما لقيَ من النَّاسِ، فقالت أمُّ سلمةَ: يا نبيَّ الله، أئحِبُّ ذلك؟ أخرجَ ثمَّ لا تُكلِّمُ أحداً منهم كلمةً حتَّى تنحَرَ بُدْنَكَ، وتدعوَ حالقَكَ فيحلقَكَ. فخرجَ فلم يكلِّمُ أحداً منهم، حتَّى فعَلَ ذلك، نَحَرَ بُدْنَه، ودعاَ حالقَه فحلَّقَه، فلما رَأوا ذلك قاموا فانحروا، وجعلَ بعضهم يحلقُ بعضاً، حتَّى كادَ بعضهم يَقْتُلُ بعضاً عمًا.

ثمَّ جاءه نسوةٌ مؤمناتٌ، فأنزلَ الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ حتَّى بلغَ: ﴿بِعَصْمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠] فطلَّقَ عمرُ يومئذٍ امرأتينِ كانتا له في الشُّركِ، فترَوَّجَ إحداهما معاويةَ بنُ أبي سفيانَ، والأخرى صفوانَ بنُ أميةَ. ثمَّ رجعَ النبيُّ ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصيرٍ، رجلٌ من قُرَيْشٍ وهو مُسلمٌ، فأرسلوا في طلبه رجلينِ، فقالوا: العهدُ الَّذي جعلتَ لنا؟ فدفعه إلى الرجلينِ، فخرجا به حتَّى بلغا ذا الحليفةَ فنزلوا يأكلونَ من تمرِ لهم، فقال أبو بصيرٍ لأحدِ الرجلينِ: والله إنِّي لأرى سيفَكَ هذا يا فلانٌ جيِّداً، فاستلَّهُ الآخرُ، فقال: أجل، والله إنَّه لجيِّدٌ، لقد جرَّبتُ به ثمَّ جرَّبتُ. فقال أبو بصيرٍ: أرني أنظرُ إليه، فأمكنه منه، فصرَّبه حتَّى بردَ، وفرَّ الآخرُ حتَّى أتى المدينةَ، فدخَلَ المسجدَ يعدُّو، فقال رسولُ الله ﷺ حينَ رآه: «لقد رأى هذا دُعراً» فلما انتهى إلى النبيِّ ﷺ قال: قُتِلَ والله صاحبي، وإنِّي لمقتولٌ. فجاء أبو بصيرٍ فقال:

يا نبيَّ الله، قد والله أوفى الله ذِمَّتَكَ، قد رَدَدْتَنِي إليهم، ثمَّ أُنَجَّي الله منهم، قال النبيُّ ﷺ: «وَيْلٌ أُمَّهُ مِسْعَرَ حَرْبٍ^(١) لو كان له أحدٌ»، فلَمَّا سَمِعَ ذلكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُّهُ إليهم، فخرَجَ حَتَّى أتى سِيفَ البحرِ، قال: وَيَنفَلْتُ منهم أبو جندَلِ بنُ سُهَيْلٍ فلَحِقَ بأبي بصيرٍ، فجعَلَ لا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قد أسَلَمَ إلَّا لِحَقِّ بأبي بصيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ منهم عِصَابَةٌ، فوالله ما يَسْمَعُونَ بغيرِ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إلى الشَّامِ إلَّا اعْتَرَضُوا لها، فقتَلُوهم وأخذُوا أموالهم، فأرسلتُ قُرَيْشٌ إلى النبيِّ ﷺ تُناشِدُهُ بالله والرَّحِمَ لَمَّا أرسَلَ^(٢)، فَمَنْ أتاه فهو آمِنٌ، فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليهم.

فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَوْءَاذِيكَ كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَهْلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤-٢٦] وكانت حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لم يُقَرُّوا أَنَّهُ نبيُّ اللهِ، ولم يُقَرُّوا بِ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وحالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البيتِ^(٣).

٢٧٣٣ - وقال عُقَيْلٌ، عن الزُّهْرِيِّ: قال عُرْوَةُ: فأخبرتني عائشة: أن رسولَ اللهِ ﷺ

كان يَمْتَحِنُهُنَّ^(٤).

(١) المِسْعَرُ: هو ما يحرِّك به النار من آلة الحديد. وكأنه يصفه بالإقدام في الحرب والتسكير لنارها.

(٢) كلمة «لَمَّا» بتشديد الميم هنا بمعنى: إلَّا، أي: إلَّا أرسَلَ، كقوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]

أي: إلَّا عليها حافظ. أفاده العيني في «عمدة القاري» ١٤ / ١٥.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٩٢٩) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقد سلف مختصراً برقم (١٦٩٤، ١٦٩٥).

تنبيه: وقع في هذا الموضع بعد هذا الحديث في رواية المستملي وحده: قال أبو عبد الله: «المعرة»: الجرب.

«تزيَّلوا»: انمازوا. «الحمية»: حميتُ أنفي حميَّةً ومحميةً، وحميتُ المريض حميةً، وحميتُ القوم: منعتهم، حمايةً.

وأحميتُ الحِمَى: جعلته حَمَى لا يُدخَلُ، وأحميتُ الحديدَ، وأحميتُ الرجلَ: إذا غضبته، إحماءً. اهـ.

وهذا التفسير الذي ذكره أبو عبد الله البخاري للآيتين (٢٥ و ٢٦) من سورة الفتح، نقله عن أبي عبيدة في «مجاز

القرآن» ١ / ٢١٧-٢١٨، وأول العبارة فيه: «معرة»: جنابة كجنابة العرِّ، وهو الجرب.

(٤) وصله البخاري في (٢٧١٣).

وَبَلَّغْنَا^(١) أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُّوْا إِلَى الْمَشْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكُوفَرِ، أَنْ عَمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ: قُرْبِيَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرَوَلِ الْخُزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ قُرْبِيَةَ مَعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقَرُّوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾ [المتنحة: ١١] وَالْعَقْبُ: مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ اللَّاتِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعَلَّمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا.

وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بِنَ أَسِيدِ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٦- باب الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

٢٧٣٤- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَطَاءٌ: إِذَا أَجَّلَهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ.

١٧- باب المَكَاتِبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي

تُخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَكَاتِبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ.

(١) القائل: «وبلغنا» هو الزهري، ومقتضى قوله هذا أن هذه القطعة من هنا إلى آخر الحديث من بلاغاته، ليست

متصلة الإسناد. وهذه رواية عقيل، أما معمر في الحديث السابق فقد جاء هذا في روايته موصولاً.

(٢) انظر طرفه في (١٤٩٨).

وقال ابنُ عمرٍ - أو عمرٌ -: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ.

قال أبو عبد الله: ويُقال عن كليهما: عن عمر، وابنِ عمر.

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوِلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِهَا فَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ»^(١).

١٨ - باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار، والشروط التي يتعارفها الناس بينهم

وإذا قال: مئة إلا واحدة أو اثنتين

وقال ابنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكُرَيْبٍ: ارْحَلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِئَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، فَهُوَ عَلَيْهِ.

وقال أيوب، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِءْ، فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ؛ فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِئَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

(١) انظر طرفه في (٤٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (٧٥٠٢)، ومسلم (٢٦٧٧) (٥) من طريقين عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٧٣٩٢، ٦٤١٠).

١٩ - باب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ. وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ^(١).

قال^(٢): فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالاً.

= قوله: «أحصاها» أي: حفظها وعمل بمقتضاها دون نكرانها أو نكران بعضها.

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٢) (١٥) من طريقين عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٣١٣).

(٢) القائل: هو عبد الله بن عون.

قوله: «غير متأتل» أي: غير جامع.